

قرار رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥ / ٨ / ٢١
بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للزراعيين ببني سويف

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٣١٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للزراعيين ببني سويف رقم (٥٨٤) .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١٣ .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١٩

قرر

- مادة (١) : يُودع لدى نقابة المهن الزراعية ببني سويف مبلغ (٦٢٢٧,٦٣) جنيه من ناتج أموال تصفية الصندوق في حساب مستقل بالنقابة وذلك على سبيل الأمانة لحين تقدم مستحقيها لصرفها منها .
- مادة (٢) : يُشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للزراعيين ببني سويف من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .
- مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦